الأمم المتحدة

A/CN.9/634

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تسوية المنازعات التجارية

قواعد الأونسيترال للتحكيم: تقرير الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدّمة	١-٤	٢
تقرير الأمين العام للمحكمة عن الأنشطة التي اضطلع بها عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم	٥-١٩	٢
١- نمو عدد القضايا التي باشرتها سلطة التعيين التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة منذ سنة ١٩٧٦	٥-٦	٢
٢- الإجراء الذي يتّبعه الأمين العام للمحكمة في تسمية سلطات التعيين	٧-١٠	٣
٣- القضايا والاتجاهات الجديرة بالذكر	١١-١٧	٤
٤- تقديم المشورة بشأن المكافأة على الأتعاب	١٨-١٩	٥
المرفق- نمو عدد القضايا التي باشرتها سلطة التعيين التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة منذ سنة ١٩٧٦		٧

170107 V.06-59093 (A)

مقدّمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة أن يُعطي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الأولوية لتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد"). وشرع الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في العمل على تنقيح هذه القواعد.

٢- واعتُبر من المناسب إطلاع اللجنة على الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ("الأمين العام للمحكمة") عملا بالقواعد، لأغراض منها تيسير المناقشات الدائرة حاليا بشأن تنقيح القواعد. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعث الأمين العام للمحكمة بتقرير إلى اللجنة يلخّص فيه الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملا بهذه القواعد.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن المواد ٦ و٧ و١٢ من القواعد تكلّف الأمين العام للمحكمة بأن يُسمي، بناء على طلب أحد الطرفين، سلطة تعيين تتولى تعيين أعضاء هيئة التحكيم والبتّ في الطعون في المحكّمين. كما يجوز للأمين العام للمحكمة أن يساعد الطرفين على تحديد أتعاب المحكّمين وهيئة التحكيم فيما يتعلق بإيداع مبلغ بشأن المصروفات عملا بالمادتين ٣٩ و٤١ (على التوالي) من القواعد.

٤- وفيما يلي النقاط الأساسية الواردة في تقرير الأمين العام للمحكمة عن الأنشطة التي اضطلع بها عملا بالقواعد.

تقرير الأمين العام للمحكمة عن الأنشطة التي اضطلع بها عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم

١- نمو عدد القضايا التي باشرتها سلطة التعيين التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة منذ سنة ١٩٧٦

٥- منذ اعتماد القواعد، تلقّى الأمين العام للمحكمة طلبات لكي يسمِّي سلطة تعيين أو يقوم بذلك الدور في أكثر من ٢٧٠ قضية (انظر مرفق هذه الوثيقة). وقد سمَّى الأمين العام للمحكمة خمسا وعشرين مؤسسة وما يربو على عشرين فردا للقيام بدور سلطة التعيين. وكان الغالب في هذه الطلبات التماس تسمية سلطة تعيين تتولى تعيين مُحكّم ثان بالنيابة عن مدّعى عليه تخلّف عن القيام بذلك.

٦- وتُعزى الزيادة في عدد الطلبات التي شهدتها السنوات الأخيرة[1] جزئيا إلى عمليات التحكيم التي استُهلّت بمقتضى معاهدات استثمار ثنائية أو متعدّدة الأطراف.[2] وقد أسهمت المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار أيضا في ارتفاع نسبة القضايا (بمقدار ٤٠ في المائة تقريبا) التي تنطوي على طلب تشكّل فيه دولة واحدة على الأقلّ، أو كيان حكومي واحد على الأقل، طرفا في القضية. كما تلقّت محكمة التحكيم الدائمة عددا متزايدا من الطلبات على توفير دعم إداري كامل في إجراءات التحكيم بمقتضى بالقواعد.

٢- الإجراء الذي يتّبعه الأمين العام للمحكمة في تسمية سلطات التعيين[3]

٧- يسعى الأمين العام للمحكمة إلى جعل الإجراء يتّسم بأقصى قدر ممكن من النجاعة، وهو يقوم عادة بتسمية سلطة التعيين في غضون أسبوعين من تلقيه طلبا يتضمّن جميع الوثائق المطلوبة.[4]

٨- وعندما يتلقى الأمين العام للمحكمة طلبا بشأن تسمية سلطة تعيين، يقوم باستعراض الوثائق المقدَّمة للتأكّد من أن له، من حيث الظاهر، اختصاص التصرّف. وإذا كان الأمر كذلك، وجّه الأمين العام للمحكمة دعوة إلى المدعى عليه لكي يقدّم، في غضون فترة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، تعليقاته على طلب المدّعي. و يُسمّي الأمين العام للمحكمة سلطة التعيين بعد تلقّيه تعليقات المدّعى عليه أو بعد إنقضاء المدة المحدّدة لتقديم تلك التعليقات.

٩- ويراعي الأمين العام للمحكمة في تسميته لهذه السلطة العوامل التالية: '١' تعليقات الطرفين؛ '٢' جنسيات الطرفين والطابع الإقليمي أو العالمي للنزاع (من أجل اختيار سلطة تعيين محايدة)؛ '٣' مكان التحكيم إذا كان قد حُدِّد؛ '٤' لغة التحكيم إن كانت قد حُدِّدت؛ '٥' مدى تعقّد القضية والمبالغ المُطالَب بها؛ '٦' الرسوم التي تفرضها سلطة التعيين المتوقّعة؛ '٧' الزمن المتوقّع لتلقي الرّد من سلطة التعيين. وقبل تسمية سلطة التعيين، يتأكّد الأمين العام للمحكمة أيضا من استقلال هذه السلطة وحيادها.

١٠- ويؤكّد الأمين العام لسلطة التعيين أن تسميتها هي "من أجل خدمة جميع الأغراض المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم"، وأن مهامها بالتالي تشمل تعيين المحكّمين (المادتان ٦ و٧)، والبتّ في الطعون (المادة ١٢) والمساعدة على حلّ المسائل المتعلقة بأتعاب المحكّمين (المادة ٣٩) وإيداع مبالغ بشأن المصروفات (المادة ٤١).

٣- القضايا والاتجاهات الجديرة بالذكر

تبديل سلطات التعيين

١١- كان هناك عدد متزايد من الطلبات المقدّمة إلى الأمين العام للمحكمة من أجل تبديل سلطة التعيين التي جرى الاتفاق عليها من قبل، وذلك عملا بالفقرة (٢) من المادة ٦ والفقرة (٢) (ب) من المادة ٧ من القواعد.

١٢- فعلى سبيل المثال، طلب المُدّعي في إحدى القضايا إلى الأمين العام للمحكمة أن يبدّل سلطة التعيين بسبب انحيازها إلى المدعى عليه. لكن القواعد تنص على أن السبب الوحيد لتنحية سلطة التعيين هو عدم تعيينها المحكّمين أو امتناعها عن تعيينهم. وقد خلص الأمين العام للمحكمة إلى أنه ليس بوسعه تنحية سلطة التعيين على أساس ما تقدّم به المدعي، ومن ثم فقد رُفض طلبه. وفي قضية أخرى، طلب المدّعي إلى الأمين العام للمحكمة أن يبدّل سلطة التعيين لأنها لم تعيّن المحكّمين في غضون المدّة المقررة في الفقرة (٢) (ب) من المادة ٧ من القواعد. ونظر الأمين العام في القضية واكتشف أن المدّعي لم يلتزم بالفقرة (١) من المادة ٨ من القواعد، التي تشترط من الطرف أن يزوّد سلطة التعيين بنسخة من وثائق محدّدة. وارتأى الأمين العام للمحكمة أن الامتثال للفقرة (١) من المادة ٨ هو شرط مسبق لتبديل سلطة التعيين، ومن ثم فقد رُفض طلبه.

١٣- وفي قضية أخرى أيضا، طلب المدّعي إلى الأمين العام للمحكمة أن يسمّي سلطة تعيين بديلة لأن سلطة التعيين المتفق عليها لم تعيّن المحكّمين. وقد أوضحت سلطة التعيين المتفق عليها، وهي قاضية بإحدى المحاكم الوطنية، أن قابلية التحكيم في المنازعة ما زالت معروضة على المحاكم الوطنية، ومن ثم فقد امتنعت عن تعيين المحكّمين إلى حين الحسم في المسألة. وقد فسّر الأمين العام للمحكمة هذا الأمر بأنه امتناع عن تعيين المحكّمين بمقتضى القواعد وقام بتسمية سلطة تعيين بديلة.

البنود "المعيبة" والبنود الإشكالية

١٤- تلقّى الأمين العام للمحكمة عددا من الطلبات لتسمية سلطة تعيين عملا ببنود تحكيم غير واضحة أو تتضمّن هفوات جلية في الصياغة.

١٥- ففي إحدى القضايا، طلب المدّعي إلى الأمين العام للمحكمة أن يسمّي سلطة تعيين لكي تعيّن المحكّم الثاني بالنيابة عن مدّعى عليه تخلّف عن القيام بذلك. وقد جاء في بند التحكيم ما يلي: "يُحال أي نزاع أو خلاف بين الطرفين إلى التحكيم في لاهاي ويُحسم

بمقتضى قواعد التحكيم الدولية." واعترض المدّعى عليه، عندما دعته محكمة التحكيم الدائمة إلى تقديم تعليقاته، على طلب المدعي مبيّنا أن البند هو على درجة من الغموض بحيث لا يبرّر اختصاص محكمة التحكيم الدائمة. ورفض المدّعى عليه أيضا الموافقة على تطبيق القواعد. وبعد استعراض المسألة، أبلغ الأمين العام للمحكمة الطرفين بأنه، استنادا إلى الفرز الظاهر للوثائق التي قدّماها، غير مقتنع بأن له صلاحية تسمية سلطة التعيين.

١٦- وطُلب أيضا إلى الأمين العام للمحكمة أن يسمّي سلطة تعيين في قضايا يتضمّن بند التحكيم بشأنها إشارة إلى هيئة إدارية، لكن أحد الطرفين اعترض على قيام هذه الهيئة بدور سلطة التعيين. وقد دأب الأمين العام للمحكمة في مثل هذه الحالات على تعيين الهيئة الإدارية المشار إليها في البند لتقوم بمهام سلطة التعيين، وذلك على أساس أن الاتفاق السابق بين الطرفين نص على اختيار تلك الهيئة الإدارية.[5]

١٧- وفي إحدى المناسبات، تلقّى الأمين العام للمحكمة طلبا بتسمية سلطة تعيين من مدّع سعى إلى الاستظهار ببند تحكيم وارد في معاهدة استثمار ثنائية مبرمة بين دولة المدّعى عليه ودولة ثالثة، واعتمد في ذلك على بند الدولة الأكثر حظوة. فقد نصّت معاهدة الاستثمار الثنائية على التحكيم بمقتضى القواعد وحدّدت سلطة التعيين. وأشار الأمين العام للمحكمة على المدّعي بالتوجّه إلى سلطة التعيين المسمّاة في معاهدة الاستثمار الثنائية فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

٤- تقديم المشورة بشأن المكافأة على الأتعاب

١٨- ساعد الأمين العام للمحكمة الأطراف على التوصّل إلى اتفاقات مع المحكّمين بشأن أتعابهم. وقام الأمين العام بتنسيق عدد من الترتيبات المتعلقة بالأتعاب، منها تمكين الأطراف والمحكّمين من الاتفاق على أتعاب محدّدة أو على جدول بأتعاب مؤسسة من مؤسسات التحكيم.

١٩- وقام الأمين العام للمحكمة أيضا بتيسير ترتيبات لتحديد الأتعاب في الحالات التي يطلب فيها المحكّمون أسعارا مختلفة على الساعة الواحدة من الأتعاب. وفي بعض الحالات، يحدّد المشاركون في التحكيم سعرا موحّدا على الساعة الواحدة، فيما يحدّد رئيسهم سعرا آخر. وفي إحدى القضايا، ساعد الأمين العام للمحكمة على تنسيق ترتيب أتاح لكلّ محكّم أن يحدّد سعرا للساعة الواحدة مماثلا لما يتقاضاه عادة في الولاية القضائية التي يخضع لها -

وكانت تلك الأسعار مختلفة عن بعضها اختلافا كبيرا. وتتمثّل مزية هذا النهج في تجنّب أن يحدّد جميع المحكّمين أعلى الأسعار مقابل أتعابهم.

الحواشي

(1) في عام ٢٠٠٦، تلقت محكمة التحكيم الدائمة أربعة وعشرين طلبا.

(2) في عام ٢٠٠٥، تلقت المحكمة سبعة طلبات على خدمات لتسمية سلطات تعيين فيما يتعلق بإجراءات تحكيم استُهلّت في إطار معاهدات استثمار؛ وستة عشر طلبا فيما يتعلق بمنازعات في إطار عقود.

(3) أصدرت محكمة التحكيم الدائمة المنشورات التالية :

(1) Procedural Guidelines for Requesting Designation of an Appointing Authority by the PCA Secretary-General under the UNCITRAL Arbitration Rules;

(2) PCA Procedures for Cases under the UNCITRAL Arbitration Rules;

(3) Model Clauses for PCA Services under the UNCITRAL Arbitration Rules

(انظر الموقع التالي http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD تحت العنوان "UNCITRAL Rules and Procedures").

(4) الوثائق المطلوبة هي: '١' نسخة من بند التحكيم أو اتفاق التحكيم الذي ينص على انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ '٢' نسخة من إخطار التحكيم المُبلَّغ إلى المدعى عليه وتاريخ التبليغ؛ '٣' وثائق تثبت جنسيات الطرفين؛ '٤' أسماء المحكّمين المعيّنين من قبل، إن وُجدوا، وجنسياتهم؛ '٥' أسماء أي مؤسسات أو أشخاص فكّر الطرفان في اختيارهم كسلطة تعيين لكنهم رُفضوا؛ '٦' سند توكيل يثبت سلطة الشخص المقدِّم للطلب؛ '٧'وصل بسداد رسم إداري غير قابل للاسترداد قدره ٧٥٠ يورو يُسدَّد إلى محكمة التحكيم الدائمة.

(5) مثلا، نصّ بند التحكيم في إحدى الحالات على أن الإجراءات "ستتم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، والتي هي سارية في تاريخ سريان العقد بين الطرفين، وستديرها هيئة لندن للتحكيم الدولي." وطلب المدّعي إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يُسمي سلطة تعيين لتبتّ في أحد الطعون. فقام الأمين العام للمحكمة بتسمية هيئة لندن للتحكيم الدولي لكي تقوم بدور سلطة التعيين.

المرفق

نمو عدد القضايا التي باشرتها سلطة التعيين التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة منذ سنة ١٩٧٦

